قبوله وليس كذلك في الإجازة فإنها لا تتوقف على القبول فلا يكون قوله " أجزت لمن شاء الرواية " تعليقا لأن قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا أو بعد مشيئتها يكون وحينئذ فلا يصح لأنه يؤدي إلى تعليق وتجهيل (1) وذلك مبطل ونظيره من الوكالة " وكلته في بيع هذه العين لمن شاء أن يقبلها " (2) وإذا بطل في الوصية مع احتمالها مالا يحتمل في غيرها فلأن يبطل في هذه أولى نعم نظير فرع البيع أن يقول " أجزتك إن شئت " على معنى أن تروي إذا شئت وذلك صحيح لما بيناه .

326 - (قوله) " أما إذا قال " أجزت لفلان كذا إن شاء أو لك إن شئت " فالأظهر جوازه " () .

قلت (3) [هذا] (4) نظير مسألة البيع كما سبق وبها يعتضد وجه الصحة هنا وحكى ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في هذه الحالة خلافا قال " فمنع منها قوم لأنها تحتمل فيعتبر فيه تعيين المجمل " (5) قال " وهذا هو الأخذ بالاحتياط والأولى بنجابة المحدث وحفظه " (6) .

327 - (قوله) " ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف " () إلى آخره